

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والنصارى فقال إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم () وأما صيام شهر شعبان فلحديث أم سلمة () أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان () أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة () ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله () وفي لفظ () وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان () وأما الإثنين والخميس فلحديث عائشة () أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس () أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد وأخرجه النسائي أيضا وفي إسناد مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة () أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم () وفي صحيح مسلم C () أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه () وأما صوم أيام البيض فلحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال نعم () قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله () وأخرج النسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال () قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر فسم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة () وفي الباب أحاديث وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم فلحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما () أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة قلت إنى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام () وأما كونه يكره صوم الدهر فلحديث عبد الله بن عمرو قال () قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد () وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال () من صام الدهر ضيقت عليه جنهم هكذا () وقبض كفه